Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

النهي ودلالاتُه عند الاصوليين

د . آسيا هاشم جاسم الهيتي

جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية / قسم المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية

The Concept of Prohibition and Its Interpretations in Islamic Legal Theory

Prepared by Dr. Asya Hashem Jasim Al-Hiti
University of Fallujah / College of Islamic Sciences / Department of Islamic Financial and Banking Transactions
Email: asya.hashem@uofallujah.edu.iq

Abstract

By the grace of Allah Almighty, I was enabled to write on this subject, beginning with defining prohibition (nahy) and identifying its linguistic forms. The study then explores the methods employed by the Qur'an and the Sunnah in issuing prohibitions, followed by an analysis of whether prohibition implies permanence and immediacy or not. It proceeds to examine whether an absolute prohibition necessarily entails tahrīm (forbiddance), supported by relevant evidence. The study also addresses the implications of scholarly disagreement on this issue and then discusses cases where absolute prohibition does not indicate tahrīm. Furthermore, the research explores the legal factors (ṣawārif) that shift a prohibition from tahrīm (forbiddance) to karāhah (dislike or disapproval), beginning with textual evidence from the Qur'an, then the actions of the Prophet (peace be upon him), his tacit approvals, and finally scholarly consensus (ijmā.(‘

Key Findings:

١.The default ruling regarding prohibition (nahy) is that it implies tahrīm (forbiddance), and it should not be interpreted otherwise without supporting evidence.

٢.Prohibition implies both immediacy and repetition.

٣.The form of absolute prohibition indicates tahrīm.

٤.The legal qualifiers (ṣawārif) that shift prohibition from tahrīm to karāhah include textual evidence from the Qur'an, Sunnah, and scholarly consensus (ijmā.(‘

٥.The Sunnah in all its forms—verbal, practical, and tacit approval—constitutes valid grounds for altering the implication of prohibition from tahrīm to karāhah.

I ask Allah Almighty to teach us that which benefits us, and to benefit us with what He has taught us
May peace and blessings be upon our master Muhammad, his family, and his companions in abundance

Kay word : principles – prohibition - Lndication

الملخص

بفضل الله تعالى وتوفيقه، تيسّر لي البحث في هذا الموضوع، حيث تناولت فيه تعريف النهي وصيغه، ثم وقفت على أساليب القرآن الكريم والسنة النبوية في استعماله، وأعقبت ذلك ببحث مسألة: هل يقتضي النهي الفور والدوام أم لا؟ ثم ناقشت دلالة النهي المطلق على التحريم، مع الاستدلال لذلك بالأدلة الشرعية. كما عرضتُ أثر الخلاف في هذه المسألة، وبيان الصوارف التي تُخرجه من دلالته الأصلية. وقد رتبت الصوارف على النحو الآتي: النص، ثم فعل النبي ﷺ، ثم تقريره ﷺ، ثم الإجماع، ثم ذكرتُ تطبيقات للنهي مع وجود صارفٍ له يصرفه من التحريم إلى الكراهة .

ومن أبرز النتائج التي توصلتُ إليها ما يأتي:

١ – الأصل في النهي أنه يفيد التحريم، ولا يُصرف عن ذلك إلا بدليل معتبر.

٢ – النهي يدل على الفور والتكرار، ما لم يرد صارف يدل على خلافه.

٣ – صيغة النهي المطلقة تدل على التحريم في أصل وضعها.

٤ – الصوارف التي تُخرج النهي من التحريم إلى الكراهة تتمثل في: النصوص من القرآن، والسنة، والإجماع.

٥ – السنة بأنواعها الثلاثة: القولية، والفعلية، والتقريرية، تُعد من الصوارف الصحيحة التي يمكن أن تُخرج النهي من دلالته الأصلية (التحريم) إلى الكراهة.والله تعالى أسألُ أن يُعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمناوصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.الكلمات المفتاحية :الاصول . النهي . دلالة

المقدمة

الحمد لله الذي له مقاليد السمواتِ، والارضِ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وقف الامة على النهج النبوي بقوله جل شانه : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [١]، وأُصلّي وأُسلمُ على إمام الهدى، ومعلّمِ الناس الخيرَ سيدنا محمدٍ بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومَن اهتدى بهداه واستنَّ بسُنته إلى يوم نلقاه.وبعد فلا يخفى على أحدٍ ما لعلم أصول الفقه من مكانةٍ رفيعةٍ، وأهميةٍ عظيمة، وفوائدَ جمّة، إذ يُعدّ من العلوم الشرعية الأساسية التي تُمكّن الباحث من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية على أسس منهجية راسخة. ومن شدة ما قيل في فضله: "مَن حُرِم الأصول، حُرِم الوصول"[٢]وجميع مباحث هذا العلم وفصوله تحتل موقعًا هامًّا في بناء المنهج الاستدلالي، غير أن للنهي خصوصيةً بالغة في ذلك، إذ يُعدّ أحد ركني التكليف الشرعي، فيقابل الأمر؛ فالتكليف لا يخرج عن كونه طلبًا للفعل أو طلبًا للترك. وقد أشار إلى هذه المنزلة الإمام السرخسي بقوله: "أحقُّ ما يُبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتمّ معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[٣]وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، جعلتُ محور بحثي في "النهي ودلالته عند الأصوليين"، وقسّمتُه إلى: مقدمة، ثم تمهيد تناولتُ فيه تعريف النهي وحقيقته، وصيغه، وأساليب القرآن الكريم والسنة النبوية في استخدامه، ثم تضمن البحث خمسة مطالب رئيسة:المطلب الأول: في دلالة النهي على الفور والدوام أو عدمهما.المطلب الثاني: في دلالة النهي المطلق على التحريم.المطلب الثالث: في أثر الخلاف بين العلماء في اقتضاء النهي للتحريم أو عدمه.المطلب الرابع: في ضوابط صرف النهي عن التحريم، ويشتمل على أربعة فروع: الفرع الأول: صرف النهي بالنص.الفرع الثاني: صرف النهي بفعل النبي ﷺالفرع الثالث: صرف النهي بإقرار النبي ﷺ.الفرع الرابع: صرف النهي بالإجماع.المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية للنهي مع وجود صارفٍ له وختمتُ البحث بخاتمة بيّنتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، مع ذكر لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في هذا العمل.والله أسال أن يُعلّمنا ما ينفعُنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن يجعل أعمالنا كلَّها خالصةً لوجهِهِ الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم بارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

التمهيد : حقيقة النهي وصيغته

أولًا: تعريف النهي :

١. النهي لغةً:يُطلق النهي في اللغة على المنع. يقال: "نهاه عن كذا"؛ أي منعه منه. ومن هذا الاشتقاق سُمّي العقل "نُهية"؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ غالبًا. يقول ابن فارس: "النون والهاء والياء، أصلٌ صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه: (أنهيتُ إليه الخبر)، أي: بلغته إياه، ونهاية الشيء غايته، ومنه (نهيته عن الأمر)؛ لأنه بلغ النهاية في المنع، والنهيةُ: العقل؛ لأنه ينهى من قبيح الفعل "[٤]، وتُجمع "نهية" على "نُهى"، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذلك لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَى﴾[٥]، أي لأصحاب العقول. يقول الإمام النسفي: "لأُولي النُّهى: أي لذوي العقول، وواحدتها نُهية، لأنها تنهى عن المحظور أو يُنتهى إليها في الأمور "[٦].

٢. النهي اصطلاحًا:تعدّدت تعريفات علماء أصول الفقه للنهي تبعًا لاختلافهم في تعريف الأمر وشروطه. وأجمعها أن يقال: النهي هو: طلب الترك بالقول، على وجه الاستعلاء[٧] ، وبهذا يخرج: طلب الترك بالفعل، وطلب الترك من المساوي أو الأدنى، مما لا يُعد نهيًا بالاصطلاح الأصولي.

ثانيًا: صيغ النهي ينقسم النهي من حيث الصيغة إلى قسمين: صيغ صريحة وصيغ غير صريحة.

١. الصيغ الصريحة للنهي:وهي التي تدل على النهي بوضوحٍ لا لبس فيه، وأهمها:

أ. الفعل المضارع المقترن بـ"لا" الناهية: وهي الصيغة الأشهر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾[٨]،، حيث "لا" الناهية موضوعة في اللغة لطلب الترك، وتختص بالدخول على الفعل المضارع لتجزمه وتدلّ على الاستقبال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ...﴾ [٩]، وقوله: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾[١٠]، وقد تأتي قليلاً مع الفعل المسند إلى المتكلم، نحو: "لا أسمعنّ عنك إلا خيرًا"[١١].ب. التصريح بصيغة النهي أو أحد مشتقاته: كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[١٢]، وقوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾[١٣]، يقول الراغب الأصفهاني: "النهي عن

النفس ليس بالقول، بل بالقمع والدفع عنها " [١٤].ج. التصريح بالتحريم أو نفي الحِلّ: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ [١٥] ، فالتحريم يفيد النهي بأقوى درجاته، قال السمرقندي: "التحريم والنهي والمنع في اللغة سواء"[١٦] .

٢. الصيغ غير الصريحة للنهي:وهي التي لا تتضمن لفظًا دالًا على النهي صراحة، لكن يُفهم منها النهي من السياق أو القرينة، ومنها أ. صيغة الخبر بمعنى النهي: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾[١٧] ، أي: لا تنفقوا إلا لوجه الله، كما قال النسفي: "هذا نفي بمعنى النهي"[١٨] .ب. نفي البرّ عن الفعل: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[١٩]، أي: لا تفعلوا ذلك؛ لأنه لا يُعد من البر، بل من الخرافات الجاهلية.ج. نفي الفعل للدلالة على النهي: كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢٠]، والمراد: لا تفعلوا ذلك. قال الراغب: "النفي أبلغ من النهي الصريح في بعض المواضع " [٢١].د. اقتران الفعل بالوعيد أو بالإثم: مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ [٢٢]، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٢٣] .هـ. الألفاظ التي تفيد المنع: مثل "ما كان" و"ما ينبغي"، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾ [٢٤]، قال القرطبي: "هذه الألفاظ تفيد الحظر والمنع، وهي في قوة النهي " [٢٥].ثالثًا: أساليب القرآن والسنة في التعبير عن النهي تنوّعت أساليب التعبير عن النهي في القرآن الكريم والسنة النبوية، على نحو يعكس قمة الإعجاز البلاغي والفصاحة التشريعية، مما يجذب القلوب إلى اجتناب المنهي عنه، ومن هذه الأساليب:وصف الفعل بأنه ظلم: كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ [٢٦]، أو وصف الفعل بأنه ليس من البر: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ...﴾ [٢٧]، أو وصف الفعل بأنه فسق: كقوله تعالى:ُ آ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ [٢٨]، أو إسناد الفعل المنهي عنه إلى أصحاب الصفات المذمومة: مثل قوله ﷺ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..." [٢٩].وهذا التنوع في الأساليب يُعد دلالة بيانية وتربوية في آنٍ واحد؛ إذ يسهم في تعميق الوازع النفسي لدى المكلف للاجتناب والامتثال.

المطلب الأول: دلالة النهي على الدوام والفور أو عدمهما

أولًا: حالات النهي من حيث الإطلاق والتقييد الزمني :يرد النهي في النصوص الشرعية وفي استعمالات اللغة العربية على ثلاثة أوجه:نهي مقيد بزمن معيّن: كقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٣٠] ، فالنهي هنا مقيد بزمن الحيض، ونهي مقترن بما يدل على الاستمرار والدوام: كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[٣١]، إذ يفيد لفظ "أبدًا" التقييد بالدوام، ونهي مطلق غير مقيد بزمن أو دلالة على التكرار: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[٣٢]، وهو موضوع الخلاف بين الأصوليين في دلالته على الفور والتكرار، أما في الحالتين الأولى والثانية، فلا خلاف بين العلماء في أن النهي يُحمل على ما دلّ عليه السياق من قيد زمني أو استمرار، ولا يُصرف عن ظاهره إلا بدليل. أما النهي المطلق، فمحل البحث في دلالته الذاتية على الفور والدوام.ثانيًا: تعريف الدوام والفور والتراخي :الدوام: هو استمرار المكلف في الامتناع عن الفعل المنهي عنه في كل زمان بعد علمه بالنهي، ما لم يعرض مانع كالغفلة أو النسيان. وقد يُعبر عنه بالتكرار أو التأبيد[٣٣].الفور: هو لزوم المبادرة إلى ترك الفعل فور ورود النهي مع القدرة، بحيث يكون المكلف مأمورًا بالترك العاجل، ويعدّ مؤاخذًا على التأخير دون عذر.التراخي: هو تأجيل الامتثال للنهي، بناءً على أن النهي لا يتضمن طلب الترك في لحظة معينة، بل يكتفى فيه بمطلق الترك دون تقييد بزمن معين[٣٤].ثالثًا: مذاهب الأصوليين في دلالة النهي المطلق اختلف الأصوليون في دلالة النهي المطلق على الفور والدوام إلى مذهبين:المذهب الأول: أن النهي يدل على الفور والدوام (وهو مذهب الجمهور)يرى أصحاب هذا القول أن النهي المطلق يقتضي ترك الفعل في الحال، والاستمرار في هذا الترك، حتى يرد ما يصرف عن هذا الظاهر.أدلتهم:

١ – سلوك الصحابة ومن بعدهم: فقد فهموا من النهي المطلق تحريم الفعل على الإطلاق دون انتظار قرينة تدل على الدوام أو الفور، مما يدل على أن مدلوله المفهوم عرفًا هو الاستمرار والمبادرة.

٢ – تشبيه الفعل المنهي عنه بالنكرة في سياق النفي: فيُفيد العموم في الأفراد والأزمان. فقولك "لا تضرب" يفيد نفي كل ضرب، في كل وقت، ما لم يرد استثناء[٣٥].

٣ – الاستعمال العرفي واللغوي: فإن السيد إذا قال لعبده: "لا تدخل هذا المكان"، اقتضى العرف لزوم الدوام في الترك، والإثم إن خالف، مما يدل على أن اللغة والعرف يقرران دلالة النهي على الفور والاستمرار[٣٦].

٤ – أن النهي عن الشيء لا يتم إلا بامتناعه دائمًا، فلو وُجد منه شيء فقد وقع المخالفة[٣٧].

٥ – أن النهي لا يرد إلا عن قبيح، وما كان قبيحًا وجب اجتنابه دائمًا[٣٨][٣٩].

مناقشة الاعتراضات:قيل: إن الصحابة لم يفهموا ذلك من الوضع اللغوي بل من الأدلة الشرعية[٤٠]ويُجاب: بأنهم فهموا ذلك في أوائل الإسلام قبل استقرار قواعد الشرع، مما يدل على أن النهي يحمل في أصله على الفور والدوام، وهو ما يشير إلى دلالة لغوية أو شرعية مستقرة.المذهب الثاني: أن النهي لا يدل على الفور ولا الدوام (وهو مذهب البعض كالباقلاني والرازي)، ويرى هؤلاء أن النهي المطلقَ، لا يدل بذاته على أكثر من مجرد الطلب بترك الفعل، دون دلالة على وقته أو استمراره، بل هو للقدر المشترك، ويُحمَل على ما تدل عليه القرائن.أدلتهم:

١ – أن النهي قد يرد للدوام كما في الزنا والسرقة، وقد يرد لغيره كما في نهي الحائض عن الصيام، فلو حملناه على أحدهما لكان مجازًا في الآخر، أو لزم الاشتراك اللفظي، وكلاهما خلاف الأصل، فوجب حمله على القدر المشترك، وهو مطلق الترك[٤١].

٢ – الدوام غير متأتٍّ دائمًا، لأن الكف قد لا يكون ممكنًا حال الغفلة أو النوم، فلو فُرض وجوبه دائمًا، لزم التكليف بما لا يطاق، مما ينتجُ عن العصيانُ[٤٢] .

٣ – قياس النهي على الأمر، إذ لا يدل الأمر على التكرار ولا الفور، فكذلك النهي[٤٣].مناقشة أدلتهم:يُجاب عن الدليل الأول: بأن مواضع النهي غير المراد بها الدوام إنما صُرفت عن ظاهرها بقرائن خاصة، ولا يُدلّل ذلك على عدم دلالة النهي أصلًا على الفور والدوام[٤٤].وعن الدليل الثاني: بأن التكليف بالكف يُشترط فيه وجود الشعور والإدراك، ولا يلزم من عدم القدرة في حال الغفلة نفي الوجوب في الجملة.وأما قياس النهي على الأمر: فغير صحيح، لأن الترك أبسط من الفعل، وهو ممكن في جميع الأحوال بخلاف التكرار في الفعل، ثم إن كون الأمر لا يدل على الفور مختلف فيه، فلا يصح القياس عليه[٤٥]الترجيح:بعد عرض المذهبين وأدلتهما، يظهر أن القول بدلالة النهي المطلق على الفور والدوام هو الأرجح، لما يأتي:

١ – قوة أدلة الجمهور، واتساقها مع المعنى اللغويّ، والعرفي.

٢ – موافقة ذلك لفهم الصحابة رضي الله عنهم، والسلف.

٣ – هو الأليق بمقام التشريع، إذ المنهيات غالبًا ما تكون من قبيل المحرمات التي يجب اجتنابها على الدوام .

٤ – فهم جمهور الأمة حجة معتبرة عند الأصوليين، فقد قال النبي ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة " [٤٦].

المطلب الثاني: دلالة النهي المطلق على التحريم

من القضايا الأصولية التي شكّلت مدار بحث طويل بين العلماء، مسألة دلالة صيغة النهي المطلقة، أي : المجردة عن القرائنِ، والمخصِّصات: هل تفيد التحريم في أصل الوضع؟ أم أنها لا تتعدّى الكراهة؟ وهذه المسألة تمسّ بنيان الاستنباط الفقهي في أحكام النواهي، وتُعدّ من القضايا التي لها امتداد عمليّ في الفروع، خصوصًا عند من يعتدّ بدلالة الألفاظ الظاهرة في الإفتاءِ، والقضاء، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال متعددة، أشهرها خمسة، تتفاوت قوة وضعفًا، وهذه الأقوال القول الأول: أن صيغة النهي المطلقة، تقتضي التحريم، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وعليه الأئمة الأربعة، وهو كذلك ما نص عليه عامة متقدمي المذاهب من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجحُ من حيث دلالة السياق، واستعمالات اللغة، وسلوك الصحابة في التطبيق، كما سيأتي تفصيلُهُ .وقد صرّح الإمام الشافعيّ رحمه الله بهذا الأصل، فقال: "وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه أنه أراد به غير التحريم"[٤٧]، وهذا النصّ من الشافعيّ، يدلّ على أن الأصل في النهي، متى تجرد عن القرائن، فهو محمول على أعلى درجات المنع، وهو التحريم، ما لم يأتِ صارف معتبر.وقال المرداوي الحنبلي: "فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن، اقتضت التحريم على الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم"، وهي عبارة تؤكد على قوة هذا القول عند المتقدمين والمتأخرين[٤٨]وقال ابن النجار الفتوحي مؤكّدًا ذلك: "فإن تجردت صيغة النهي عن القرائن، فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة، وغيرهم"[٤٩]، مما يجعل هذا القول محل اتفاق جماعي بينهم.أدلة هذا القول:الدليل الأول: سلوك الصحابة في تلقي النهي على أنه للتحريم، وقد ثبت في صحيح الروايات أن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتعاملون مع صيغة النهي على أنها تفيد التحريم؛ عند عدم وجود قرينة على صرفها، ومن أشهر الأدلة على ذلك ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يَكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، فلما بلغه نهي رافع بن خديج عن كراء الأرض، بناء على نهي النبي ﷺ، ترك ابن عمر ذلك الكراء، وكان يقول: "زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فلن أفعله"[٥٠]وجه الدلالة :استدل جمهور الأصوليين بهذا الأثر على أن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عَدَلَ عن فعلِهِ الثابتِ؛ بناءً على مجرد بلاغه عن النهي، ولم يشترط تحقق القرينةِ، أو الاستفسار عن نوع النهي، أو درجته، مما يدل على أن المتبادر عند الصحابةِ، أن النهي يفيد التحريم، وهذا من باب فهمهم الطبيعي، والشرعي للخطاب.الدليل الثاني: أن العرف العقلي واللغوي يقتضي التحريم، وذلك أن السيد إذا نهى عبده عن فعلٍ ما، ثم فعله، لم يكن مستنكرًا أن يُعاقَب على ذلك، بل

يُعدّ العبد عاصيًا في العرف، ولا يُتصور أن يكون السيد قد أراد به مجرد الكراهة؛ لأن العقوبة، لا تناسب إلا المنع الجازم، لا المنع الأدنى، وعلى هذا الاعتبار، لو كان النهي، لا يفيد التحريم، بل يدل على ما هو دون ذلك كالكراهة، لكان إنزال العقوبة على فعله ظلمًا، وهو ممتنع عقلًا وشرعًا[٥١]، ويُعزز هذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[٥٢]، فالنهي هنا جاء على وجه الجزم، بدون تقييد، ولم يُعلّق على الاستطاعة كما في الأمر، مما يُفهم منه إرادة التحريم في أصل الوضع.القول الثاني: أن صيغة النهي المطلقة تقتضي الكراهة، وهو قولٌ لبعض العلماء من أهل الظاهرِ، وبعض المتكلمين[٥٣]، واحتجوا : بأنّ النهي، يرد أحيانًا للكراهة، كما يرد للتحريم، ومتى تساوى الاحتمالان، وُجّه اللفظ إلى المعنى المتحقق بأدنى درجاته، وهو الكراهة؛ لأنها المتيقنة.ولكن يُعترض على هذا القول : بأن الكراهة لا تترتب عليها عقوبة، وقد ثبت من السيرة وسلوك الصحابة أن من خالف النهي كان يُلام ويُعاقَب، ولو كان النهي لا يقتضي إلا الكراهة، لما جاز توبيخ المخالف، فضلًا عن إنزال العقوبة به، لأن فاعل المكروه لا يأثم، بخلاف فاعل المحرَّم[٥٤]القول الثالث: أن النهي يفيد مطلق الترك (القدر المشترك بين التحريم والكراهة)، وقد قال به بعض الأصوليين، محتجين بأن اللفظ لا ينهض وحده بتعيين الدرجة، بل يُفيد القدر المشترك، ويُصار إلى التعيين عند ورود قرينة، وهذا شبيه بمذهب كثير من المتكلمين الذين يرون أن المعاني الشرعية لا تُفهم إلا بدلالة مجموع القرائن[٥٥].

القول الرابع: أن النهي المطلق يفيد الإباحة، وهذا قول شاذ، حُكي عن القرافي[٥٦]، وعبّر عنه المرداوي بأنه "بعيد جدًا"، لأنه مخالف لظاهر الاستعمال الشرعي واللغوي، كما أن اللغة والعرف لا يسندان هذا الفهم، بل يدلان على المنع، فكيف يُحمل النهي على الإباحة المطلقة وهو نقيض المعنى الظاهر في اللغة والشرع؟![٥٧]القول الخامس: أن النهي يقتضي التحريم إن كان قطعيّ الثبوت، ويقتضي الكراهة إن كان ظنيًّا، وهذا التفصيل قال به بعض الحنفية، وهو امتداد لتفريقهم بين الفرض والواجب، لكنه مردود من حيث إن دلالة اللفظ لا تتوقف على درجة ثبوته، بل تتعلق بصيغته وما تقتضيه من معنى، ولهذا لم يُعرَف لهذا القول حجة قوية تُحتج بها.الترجيح:بعد العرض التفصيلي، والموازنة بين الأقوال، يظهر أن القول الراجح هو القول الأوّل، القائل بأن صيغة النهي المطلقة تقتضي التحريم، وذلك لقوة أدلته، ولأنه قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة، وقد قال النبي ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، وفي اجتماعهم، قوّةٌ ظاهرةٌ في تقرير الحُجّة، لا سيما إذا تظافرت معه الشواهد النصية والعقلية.

المطلب الثالث: اثر الاختلاف في اقتضاء النهي للتحريم وعدمه

تعدّدت مواقف الأصوليين من دلالة صيغة النهي المطلقة، كما بُيّن في المطلب السابق، واختلفوا في ما إذا كانت تدل على التحريم بالوضع، أو أنها لا تتعدى الكراهة، أو أنها تُحمل على القدر المشترك بينهما. وهذا الخلافُ، ليس مجردَ خلافٍ نظريّ لغويّ، أو اصطلاحي، بل هو خلافٌ مُؤسّسٌ، تتفرّع عنه آثار عملية، وفقهية بالغة الأهمية، ذلك أن الحكم على صيغة النهي بأنها تفيد التحريم، أو الكراهة، يؤثر مباشرة في الحكم الفقهي للعمل المنهي عنه أهو محرم تأثم فاعله وتبطل عبادته بسببه، أم هو مكروه لا يترتب على فعله إثمٌ، ولا فسادٌ للعبادة، غير أن المتأمّل في مدونات الأصوليين، وفي الممارسة الفقهية عند المذاهب الأربعة، يلحظ أن هذا الخلاف – على أهميته – لم يكن دائمًا هو العامل الحاسم في اختلاف الفقهاء في نتائجهم التطبيقية، بل كثيرًا ما كانت الأدلة السياقيةُ، والقرائن النصيّة، أو الواقعية، هي التي تُحدّد درجة الحكم الشرعي، من حيث كونه تحريمًا، أو كراهة، وليس مجرد الموقف الأصولي من دلالة النهي.ويُلاحظ كذلك أن الأصوليين، وإن اختلفوا في دلالة صيغة النهي، إلا أنهم لم يختلفوا في أن هذه الدلالة من باب الظاهر، لا من باب النص القاطع، فالقول بأنها تفيد التحريم، أو الكراهة هو في حقيقته اجتهادٌ مبنيٌّ على الظن الغالب، وليس على القطع، ولذلك فإن الحكم في المسائل التفصيلية، لا يعتمد على هذه القاعدة وحدها، بل على ما ينظمّ إليها من أدلة أخرى كالسنة القولية والفعلية، وأقوال الصحابة، وقرائن السياق، وعلل الأحكام.ومن ثمّ فإننا نلحظ في الفقه اختلافًا واسعًا في تطبيقات النواهي، وإن اتفق الأصوليون في قواعدهم النظرية؛ والسبب في ذلك أن كل فريق يبني الحكم الفقهي في المسألة بناءً على مجموع الأدلة الواردة فيها، لا على مجرد دلالة النهي وحده.ومن أبرز الأمثلة التطبيقية التي تبيّن أثر هذا الاختلاف:المثال الأول: الصلاة في الأماكن المنهي عنها، ورد في السنة النبوية عدةُ أحاديث تنهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة، منها ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل"، والمراد بالمرابض: مبارك الغنم، وبالأعطان: أماكن شرب الإبل ومراعيها. كما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، قال: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: "لا".وورد أيضًا في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام".وهذه النصوص صريحةٌ في النهي عن الصلاة في بعض المواضع، بل جاء بعضها بصيغة النهي المجرد عن القرينة، كما في لفظ: "لا تصلوا"، وهو مما يحتمل عند النظر الأصولي دلالة على التحريم.غير أن الفقهاء قد اختلفوا في الحكم الفقهي لهذه المواضع المنهي عنها، هل تُحرم الصلاة فيها؟ أم تكره فقط؟ فذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية،

والإمام أحمد في رواية أخرى، إلى القول بالكراهة دون التحريم، ما لم تكن الأرض نجسة[٥٨] ، واحتجوا على ذلك : بالعمومات الدالة على جواز الصلاة في كل أرض طاهرة، ومنها الحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل"[٥٩] ، وحملوا أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم، جمعًا بين الأدلة ودفعًا للتعارض. بينما ذهب الإمام أحمد في الرواية الراجحة عنه إلى تحريم الصلاة في هذه المواضع، بناءً على ظاهر أحاديث النهي، خصوصًا مع خلوها من قرينة صارفة، واعتبرها مخصّصة لعموم الأحاديث الدالة على الإباحة، فالعموم يُقيّد بالنهي الخاص، ما لم توجد قرينة تصرفه عن دلالته[٦٠].والمتأمل في هذا المثال يلاحظ أن الخلاف لم ينبنِ فقط على قاعدة: "هل النهي يقتضي التحريم أم الكراهة؟"، وإنما انبنى على تظافر النصوص، ومدى قوة التخصيص أو العموم، فحتى الذين يقولون بأن النهي، يفيد التحريم – كأحمد – قد يَحمِلون بعض النواهي على الكراهةِ؛ إذا اقتضت القرائن ذلك، والعكس بالعكس.المثال الثاني: وضع الثوب على العاتق في الصلاة، وهي من المسائل الفقهية التي وقع فيها خلاف مشهورٌ بين الفقهاء، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"، وفي رواية: "نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"، وفي رواية أبي داود عن بريدة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في لحافٍ لا يتوشح به، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء".وقد اختلف الفقهاء في دلالة هذا النهي: فذهب الحنابلة إلى أن وضع شيء على العاتق شرط لصحة الصلاة، مستدلين بأن النهي يقتضي التحريم، ومتى كان النهي متعلقًا بأمر من أمور الصلاة، دلّ على بطلانها إذا لم يتحقق ذلك الشرط.أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، فقد رأوا أن هذا الفعل مكروه فقط، وأن العاتق ليس من العورة، فيجوز كشفه، ما دام ستر العورة محقّقًا، واحتجوا بحديث سهل بن سعد: "كان الناس يُصلّون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم كهيئة الصبيان". فدلّ ذلك على أن الستر الكامل للعاتق ليس شرطًا لصحة الصلاة[٦١].وهذا الاختلاف مثال حيّ على أن الفقهاء وإن اختلفوا في الحكم التكليفي للفعل المنهي عنه، فإنهم لا يجعلون هذا الحكم موقوفًا على مجرد صيغة النهي، بل يضمّون إلى دلالة الصيغة اعتبارات أخرى، منها: العرف، والسنة العملية، وفهم الصحابة، ومقاصد الشرع.

الخلاصة:

إن الخلاف الأصولي في دلالة النهي، هل هي للتحريم أم الكراهة؟ قد يكون له أثر مباشر في بعض المسائل، لكنه ليس العامل الوحيد في تحديد الحكم الفقهي، وإنما يُنظر في المسألة إلى القرائن المتصلة، والسنن العملية، وأقوال الصحابة، ومدى استقرار العرف الشرعي. وحينما تتعدد هذه الدلائل وتتجاذب، يقع الخلاف في الفروع، وهو خلاف معتبر ومبني على اجتهاد حقيقي، وعليه، فإن بناء الفتوى أو الحكم القضائي على مجرد القول بأن "النهي يقتضي التحريم" أو "الكراهة" غير كافٍ، ما لم يُراعَ السياق الأوسع للنص، والمقاصد الشرعية، وواقع المكلفين، وتكامل الأدلة.

المطلب الرابع: ضوابط صرف النهي عن التحريم وفيه أربعة أفرع الأصل المقرر عند جماهير الأصوليين، أن صيغة النهي إذا وردت مجردة عن القرائن والمخصّصات، فإنها تُحمل على التحريم، عملاً بظاهرها اللغوي، وسلوك الصحابة والتابعين، ومجمل استعمال الشريعة. غير أن هذا الأصل ليس مطلقًا على كل حال، بل قد تطرأ قرائن أو مخصّصات أو أدلة خارجية تدعو المجتهد إلى صرف النهي عن حقيقته إلى معنى آخر من المعاني المجازية التي سبق بيانها، كالكراهة أو الإرشاد أو التحذير أو غيرها.غير أن هذا الصرف لا يكون عبثًا ولا تحكّمًا، بل لا بدّ له من ضوابط وشروط صارمة تحكم هذا الانتقال من ظاهر اللفظ إلى ما وراءه، ليبقى المجتهد في مأمن من الزلل والانحراف في التأويل، ولتبقى قواعد الاستنباط محكمةً غير مفتوحة على الاحتمالات غير المنضبطة. وفيما يلي تفصيل لأهم الضوابط الأصولية المعتمدة عند العلماء لصرف النهي عن حقيقته:أولًا: تفاوت الصوارف قوةً وضعفًا من أهم ما يجب على المجتهد مراعاته، أن الصوارف التي قد ترد على صيغة النهي تتفاوت من حيث القوّة والضعف، ولا يمكن التسوية بينها في التأثير. فبعض الصوارف صريحة ظاهرة لا تحتمل إلا صرف النهي عن التحريم، كالنص القطعي أو فعل النبي ﷺ المخالف للنهي، وبعضها ضعيف محتمل، لا يكفي وحده لصرف ظاهر التحريم.وهذا التفاوت هو ما يفسّر وجود الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل، حيث يرى بعضهم أن الصارف قوي كافٍ لصرف النهي إلى الكراهة، بينما يرى آخرون أن ذات الصارف لا يبلغ في القوة ما يُخرجه عن ظاهره.وقد نصّ الإمام الرازي في "المحصول" على هذه القاعدة بقوله: "إن الدلالة على صرف اللفظ عن حقيقته إذا لم تكن قوية قطعية، لم يجوز العدول بها عن ظاهر اللفظ"[٦٢] .ثانيًا: وجوب جمع النصوص وعدم تجزئتها من الضوابط الأساسية في صرف النهي عن التحريم: أن ينظر المجتهد إلى النصوص الشرعية الواردة في المسألة نظرة شمولية، فلا يقتصر على نص واحد مجردًا عن سياقه أو عن نظائره، بل يجب أن يجمع كل ما ورد في الباب من أدلة، ويقارن بين ما أُطلق منها وما قُيّد، وما كان عامًا وما كان خاصًا، وما كان منسوخًا أو محكومًا بغيره، حتى تتكامل الرؤية.وقد عبّر الأصوليون عن هذه القاعدة بعبارات مؤثرة، فقال الإمام الشيرازي: "الشريعة وإن تفرقت في الورود فهي كالكلمة

الواحدة، يجب جمعها، ويرتب بعضُها على بعض"[٦٣]، وقال ابن السمعاني: "كلام الشرع وإن تفرق في المورد، وجب ضم بعضه إلى بعض، وبناء بعضه على بعض"[٦٤].ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: ما ورد من النهي عن ردّ الطيب، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من عُرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح"[٦٥]، فقد حمَل العلماء النهي هنا على الكراهة، لا على التحريم، لا لضعف الصيغة، بل لوجود علة منصوصة في الحديث، تدل على أن المقصود ليس المنع، بل الترغيب في القبول؛ لأن الطيب لا يُكلّف شيئًا، ولا يُسقط مروءة، بل فيه تطييب للنفوس، فاستُعمل النهي بمعناه الإرشادي[٦٦].ثالثًا: ضرورة التأني والتروي في الاجتهاد من أهم الضوابط المنهجية لصرف النهي عن التحريم، أن لا يُقْدِم المجتهد على ذلك إلا بعد تروٍّ، وتفكرٍ عميق، واستقراء للنصوص والسياقات، إذ الأصل في الصيغة بقاؤها على حقيقتها، وما خرج عن الأصل لا يُصار إليه إلا بيقين أو ما يقاربه[٦٧]، وقد قرر الإمام الجويني أن "العدول عن الظاهر لا يجوز إلا بدليل أقوى منه، ومن عدل عن الظاهر بغير بيّنة، فقد أبطل نظام الشرع"[٦٨]، وذلك لأن الألفاظ الشرعية لم تُنزل عبثًا، بل جاءت لأداء دلالات بعينها، ولا ينبغي إهدارها دون مقتضٍ معتبر.رابعًا: التعامل المنهجي مع القرائن المتعارضة في بعض الأحيان، قد يواجه المجتهد نصًا نهييًا، وتحفُّ به قرائن مختلفة، بعضها يؤيد حمل النهي على التحريم، وبعضها يصرفه إلى الكراهة أو غيرها. وهنا يكون التقدير الدقيق للأدلة واجبًا، وتقدير أقوى القرائن وأقربها إلى مقصد الشارع ضرورة لا بد منها.ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما ورد من النهي عن الشرب قائمًا. فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا[٦٩]، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "لا يشرب أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ"[٧٠]، والنهي هنا ظاهر في التحريم، خاصةً مع العقوبة المذكورة، وهي الاستقاء، إلا أن العلماء لم يتفقوا على بقاء النهي على التحريم، بل صرفه الجمهور إلى الكراهة، والسبب في ذلك ورود صوارف قوية من فعل النبي ﷺ، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم"[٧١]، كما ثبت عن الصحابة أنهم شربوا قائمين في حياته ﷺ، كابن عمر رضي الله عنهما[٧٢].ومن هنا قال الإمام النووي: "النهي محمول على الكراهة تنزيهًا، جمعًا بين الأحاديث، وفعل النبي ﷺ دليل على الجواز، وإنما النهي للتنزيه لا التحريم"[٧٣] .الفرع الأول: صرف النهي عن التحريم بالنص أقوى الصوارف التي تُصرف بها صيغة النهي عن التحريم، هي النصوص الشرعية نفسُها، سواء كانت في نفس السياق الذي ورد فيه النهي، أو في سياق آخر، بشرط أن تكون صريحة في إرادة معنى غير التحريم، أو متضمّنة لعلة تصرف اللفظ عن ظاهره، وهذه القرائن النصية تنقسم إلى قسمين:

١ – أن تكون في نفس النص الذي ورد فيه النهي، كالتعليل، أو الاستثناء، أو التقييد.

٢ – أن تكون في نص شرعي آخر، كالحديث أو الآية المفسِّرة، أو المخصّصة، أو المقيدة للنهي.

وسأذكر فيما يلي ثلاثة تطبيقات بارزة لهذه القاعدة:المثال الأول: النهي عن طلب الولايات في الحديث الصحيح، قال النبي ﷺ: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وُكّلت إليها، وإن أُعطيتَها من غير مسألة أُعنتَ عليها"[٧٤]، والنهي ظاهر في التحريم، لكن العلماء صرّفوه إلى الكراهة، لا سيما وأن باقي الحديث دلّ على الجواز في حال الإعطاء بلا سؤال، مع العون الإلهي، ففُهم من ذلك أن الطلب نفسه غير محرم، وإنما مكروه، يقول الإمام ابن حجر: "يُستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، ويدخل في ذلك الإمارة، والقضاء، والحسبة، ونحوها"[٧٥].المثال الثاني: النهي عن النذر قال النبي ﷺ: "لا تنذروا، فإن النذر لا يرد من القدر شيئًا، وإنما يُستخرج به من البخيل"[٧٦]، ورغم أن النهي صريح، فقد حمله العلماء على الكراهة، لا التحريم، لأن هناك نصوصًا أخرى مدحت الوفاء بالنذر، كقوله تعالى:﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٧٧]، وقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليُطعه..." [٧٨]، فلو كان النذر محرمًا، لما وجب الوفاء به؛ ولذلك قال الإمام القرطبي: "هذا النهي محمول على الكراهة، وهو المعروف من مذاهب العلماء"[٧٩]المثال الثالث: النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا في الحديث الصحيح: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده"[٨٠]، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي هنا للكراهة، لا التحريم، مستدلين بأن الشارع رخّص في صيامه إذا وافق عادة الإنسان، أو قرنه بيوم قبله أو بعده، كما ورد في حديث جويرية رضي الله عنها، قال فيها النبي ﷺ: "أصمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري" .

الفرع الثاني: صرف النهي عن التحريم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم من أقوى الصوارف التي يُبنى عليها صرف النهي عن حقيقته، أي عن التحريم، أن يرد النهي الشرعي عن فعلٍ ما، ثم يُنقل عن النبي ﷺ – الثابت عصمته – أنه فعله، من غير أن يكون هذا الفعل من قبيل الخصائص النبوية، ولا من حالات الضرورة أو الإكراه. فإذا ثبت هذا الفعل منه ﷺ، دلّ ذلك على أن النهي لا يُراد به التحريم، بل هو محمول على معنى آخر، غالبًا ما يكون الكراهة، أو الإرشاد، أو بيان الأفضلية، لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يأتي ما هو محرم شرعًا، إذ المعصية على جنابه الشريف مستحيلة بنصوص الشرع وإجماع الأمة.وقد تقرر عند الأصوليين، كما نص القرافي، أن أفعال النبي ﷺ لا يمكن أن تقع في مخالفة شرعية؛ لأن العصمة واجبة له في التبليغ، وفي أفعاله التي يتعبد بها أو يبيّن بها الأحكام. قال القرافي: "النبي عليه السلام معصوم، لا يقع في فعله محرم، ولا

ترك واجب، فمتى ترك شيئًا دلّ على عدم وجوبه"[٨١]، ولهذا اتفق علماء الأصول على أن فعل النبي ﷺ له حجية معتبرة في تقرير الأحكام، كما أن لقوله دلالة، بل قد يكون فعله أبلغ في الدلالة في بعض المواطن، لأنه يصدر عن شاهد التطبيق.ويُردّ على من يقول: كيف يُنسب للنبي ﷺ فعل مكروه، بأن الفعل إذا صدر منه ﷺ لا يكون مذمومًا عليه، لأنه صدر لا على جهة العبادة الذاتية، وإنما على جهة البيان والتشريع، لإظهار أن الفعل غير محرم، وأنه في دائرة المباح أو المكروه، فيكون فعله تشريعًا، لا عبثًا، ويثاب عليه صلى الله عليه وسلم من جهة أنه بيان للأمة لا من جهة أن الفعل مكروه في حقه، ولهذا فإن فعله لا يورث القدح ولا النقص، بل يُراد به توسيع الفقه الشرعي، وترسيخ مبادئ الفهم الدقيق عن الشريعة.وفيما يلي نماذج تطبيقية تدلّ على أن فعل النبي ﷺ قد يكون صارفًا للنهي عن التحريم:المثال الأول: النهي عن البول قائمًا ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا عمر، لا تبل قائمًا"، قال عمر: فما بلت قائمًا بعدُ"[٨٢]، وهذا النهي ظاهره التحريم، إلا أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه بال قائمًا – كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا"[٨٣]، يُعدُّ صارفا قوياً للنهي وقد جمع العلماء بين النصين على أن النهي في حديث عمر محمول على الكراهة التنزيهية، وأن فعل النبي ﷺ كان لبيان الجواز، وأن ترك البول قائمًا أولى من فعله؛ لما فيه من حفظ المروءة، وإبعاد الرشاش، والاحتياط للطهارة، لكن لا يُعد التحريم لازمًا فيه.المثال الثاني: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة جاء في الحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا"[٨٤]، والنهي هنا صريح في التحريم، لكن ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على خلافه، إذ قال: "رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته"[٨٥] وقد جمع العلماء بين الروايتين بأن النهي محمول على ما إذا كان الفعل في غير البنيان، أما إن كان في بنيان، فإن الجدار حائل كافٍ لرفع الحرمة، ويكون النهي للكراهة فقط، وهذا هو مذهب الجمهور، كما قرره النووي وابن قدامة، واستدلوا بأن فعل النبي ﷺ دليل صارف للنهي إلى غير التحريم.المثال الثالث: النهي عن تسمية العشاء بـ"العتمة"ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل"[٨٦]، فهذا النهي يُوحي بالتحريم، لكنه صرف إلى الكراهة، لأن النبي ﷺ نفسه استعمل لفظ "العتمة"، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا"[٨٧] .وقد أجاب النووي عن ذلك بأوجه، أحدها: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن النهي ليس للتحريم. والثاني – وهو الأرجح – أن النبي ﷺ أراد بالمخالفة الأعراب الذين كانوا يخلطون بين العشاء والمغرب، فاستعمل "العتمة" في مقام البلاغة، لدفع اللبس، لا لأنه يقرّهم على الاصطلاح.قال النووي: "تسمية العشاء بالعتمة وردت في الحديث، وثبت النهي عنها، والجواب أن التسمية هنا لبيان الجواز، أو أنها لأجل مصلحة راجحة، وهي التمييز، لأن العرب كانت تطلق العشاء على المغرب"[٨٨]الخلاصة:إن فعل النبي ﷺ يُعدّ من أقوى الصوارف التي تُخرج النهي عن التحريم، إذا ثبت أنه لم يفعله على جهة الاختصاص أو الضرورة أو النسيان. وإذا ثبت أن فعله مقصود به البيان للأمة، فلا يجوز معارضته بحمل النهي على التحريم؛ لأن الجمع بين الدليلين واجب، والجمع هنا يكون بحمل النهي على الكراهة، والفعل على بيان الجواز، وبذلك تستقيم الدلالة، دون تعارض بين السنة القولية والفعلية. وبهذا يتضح أن فعل النبي ﷺ ليس مجرد تقرير عرضي، بل هو أصل من أصول التشريع، يصرف الدلالات الظاهرة إذا قام مقام التخصيص أو البيان، ولا يجوز إهماله في مقام الاستنباط، لا سيما إذا ورد على خلاف ظاهر نص نهيي، فكان حينئذٍ قرينة صارفة يُستند إليها في الاجتهاد الصحيح.الفرع الثالث: صرف النهي عن التحريم بالإقرار النبوي إذا ورد نهيٌ شرعيٌ صريح، ثم ثبت أن بعض الصحابة فعلوا ما نُهوا عنه بحضرة النبي ﷺ أو في زمانه مع علمه به، ولم يُنكر عليهم، فإن إقرار النبي ﷺ لهذا الفعل يُعد قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة أو الإباحة، وذلك لأن الإنكار على المنكر واجب، والسكوت عنه مع العلم به يُعد تقريرًا له، والنبي ﷺ منزّهٌ عن ترك الواجب، لا سيّما في مقام التشريع والبيان، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٨٩]، فترك الإنكار مع ثبوت العلم بالفعل يُعد بمثابة إقرار تشريعيّ يُلحق بالفعل المأذون به.وقد تقرر في علم الأصول أن الإقرار النبوي دليل شرعي مستقل، يُؤخذ منه حكم الإباحة أو الجواز، أو أقل الأحوال الكراهة، إذ لا يُقر النبي ﷺ على منكر، كما أن فعله وقوله حجة، فكذا سكوته في معرض البيان.ومن الأمثلة التطبيقية على هذا النوع من الصوارف:أولًا: النهي عن التسمية بـ"يسار" و"رباح" و"نجيح" و"أفلح" ورد النهي في حديث النبي ﷺ: "لا تسمينّ غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا"[٩٠]، وهذا النهي ظاهر في التحريم، غير أن النبي ﷺ نفسه أقرّ من سمّى بهذه الأسماء، بل وُجد في خدمه من اسمه "رباح" و"يسار"، ولم يغيّر أسماءهم، ما يدل على أن النهي محمول على الكراهة، لا على التحريم.قال القاضي عياض: "وإنما كان نهي تنزيه، وترغيب، مخافة سوء الفأل، وقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح، وآخر اسمه يسار"[٩١]، وقد تقررت قاعدة أصولية في هذا الباب: ما وُجد على عهد النبي ﷺ ولم يُنكر، أُقر، وما أُقر فليس بمحرم.ثانيًا: النهي عن دفن الميت ليلًا ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلًا، كما في حديث جابر: أن النبي ﷺ خطب فذكر رجلًا دُفن ليلًا في كفن غير طائل، فأنكر دفنه

ليلًا[٩٢]، إلا أن هذا النهي لم يُحمل على التحريم، بل الكراهة باتفاق أهل العلم، لأن النبي ﷺ أقر دفن بعض الصحابة ليلًا كما في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ بقبر دُفن ليلًا، فقالوا: كرهنا أن نوقظك، فقال: أفلا آذنتموني؟[٩٣]، وقد صرّح ابن قدامة بأن هذا الحديث صارف للنهي عن التحريم، حيث قال: "وقد أقرّهم النبي ﷺ على دفنه ليلًا، فدلّ على جوازه، وحُمل النهي على الكراهة"[٩٤].الفرع الرابع: صرف النهي عن التحريم بالإجماع من أقوى الصوارف للنهي عن التحريم: الإجماع، إذا دلّ على أن الأمر المنهي عنه ليس محرّمًا. فإذا ثبت عن علماء الأمة إجماع صريح أو سكوتي على عدم حمل النهي على التحريم، كان ذلك صارفًا معتبرًا. وذلك لأن الإجماع لا يتصور انعقاده على باطل، ولا يكون إلا مستندًا إلى دليل، وقد قرر العلماء أن العمل بالنص والإجماع أولى من ترك أحدهما، كما أن الجمع بين الدليلين أصل في التوفيق بين الأدلة[٩٥]. وقد عبّر الإمام الشاطبي عن ذلك بقوله: "الإجماع دليل على حكم شرعي، لا يكون إلا عن مستند، وقد يكون المستند صارفًا للنص عن ظاهره"[٩٦] ومن الأمثلة التطبيقية على صرف النهي بالإجماع:أولًا: النهي عن قول "عبدي" و"أمتي" ثبت النهي في حديث النبي ﷺ: "لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي"[٩٧]، إلا أن العلماء اتفقوا على أن النهي للكراهة، لا للتحريم.قال ابن حجر: "اتفق العلماء على أن النهي للتنزيه، حتى أهل الظاهر"[٩٨]، ومعلوم أن أهل الظاهر لا يصرفون النهي عن التحريم إلا بقرينة قاطعة، فدلّ ذلك على أن الإجماع منعقد على الكراهة، وهذا صارف قوي. ثانيًا: النهي عن تغطية الفم في الصلاة في حديث أبي هريرة: "نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يُغطي الرجل فاه"[٩٩]، ورغم أن النهي ظاهر في التحريم، إلا أن جمهور العلماء حملوه على الكراهة، واستندوا إلى سكوت الصحابة وإجماعهم السكوتي على عدم الزجر أو الإعادة، كما صرح بذلك ابن عبد البر وابن قدامة. ثالثًا: النهي عن الصلاة بحضرة الطعام ثبت النهي في قوله ﷺ: "لا يُصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"[١٠٠]، إلا أن الإجماع دلّ على أن النهي للكراهة، لا التحريم، لما فيه من التشويش على الخشوع، لا فساد الصلاة. قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن المراد بالنهي، التنزيه، لا التحريم"[١٠١]، وقال ابن قدامة: "النهي لكراهة الاشتغال بالطعام لا بطلان الصلاة"[١٠٢] .الخلاصة:الإقرار النبوي والإجماع كلاهما من الصوارف القطعية التي تصرف النهي عن حقيقته، وهما دليلان معتبران في الأصول، لا يُمكن إغفالهما في منهجية الترجيح، لا سيّما في المواضع التي تتداخل فيها الظواهر مع المقاصد. وقد أثبت التطبيق الأصولي أن صرف النهي بهذه القرائن، يُحقق مقصود الشريعة في التيسير والتدرج ورفع الحرج، كما يُعيد قراءة النصوص في ضوء كليات الفقه والنظر المقاصدي الشامل.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية للنهي مع وجود صارفٍ له

التطبيق الأول : النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد أصل المسألة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا"، فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَقُولُ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ!؟[١٠٣]وَفِي رواية : "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"[١٠٤]. وجه الدلالة : دلّ الحديث الشريف أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، قد نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد عند الاستئذان[١٠٥].وقد اختلف الفقهاء في النهي هنا من حيث الدلالة، وذلك على قولين:القول الأول: النهيُ دالٌ هنا على الكراهة، وبه قال الحنفية[١٠٦]، والمالكية[١٠٧]، والشافعية[١٠٨]، والحنابلة[١٠٩]واستدلوا على ذلك، بما جاء عن أم المؤمنين سيّدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا، خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ"[١١٠]وجه الدلالة: قولُهُ صلى الله عليه وسلم : " وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ"، دالٌ على أنّ صلاتها في بيتها، أفضلُ من صلاتها في المسجد، وهو قرينةٌ صارفةٌ للنهي من التحريم إلى الكراهة[١١١].القول الثاني: النهيُ دالٌ هنا على التحريم، وبه قال الظاهرية[١١٢]، والإمامية[١١٣].واستدلوا على ذلك، بالنهي الوارد في الحديث، إذ النهي للتحريم عند عدم وجود قرينةٍ صارفةٍ له .التطبيق الثاني : الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين:أصل المسألة : عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ"[١١٤]وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام قبل رمضان بيومٍ أو يومين؛ إلّا لمَن وافق عادةً له في الصيام، والفقهاء هنا قد اختلفوا في دلالة النهي هنا على ثلاثة أقوال:القول الأول: النهيُ دالٌ هنا على الكراهة، وبه قال الحنفية[١١٥]، والمالكية في أرجح الروايتين[١١٦]، والحنابلة[١١٧].واستدلوا على ذلك، بقول النبي صلى الله عليه وسلم الواردِ في الحديثِ نفسِهِ : "إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ"، فصومه يكون حكمه حكم صيام سائر الدهر المباح صومه، أما النهي هنا، فكان لأجل الشفقة على الذين يصومون رمضان؛ كيلا يدخلهم ضعف، وهو قرينة صارفةٌ للنهي من التحريم إلى الكراهةِ[١١٨].القول الثاني: النهيُ دالٌ هنا على التحريم، وبه قال المالكية في رواية[١١٩]، والشافعية في الصحيح[١٢٠]، والظاهرية[١٢١].واستدلوا

على ذلك، بالنهي الوارد في الحديث نفسه حيث يدلُّ على التحريمِ عند عدمِ وجودِ قرينةٍ صارفة، وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم :" بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ"، فهو ليس للتخيير، وإنَّما لبيانِ المنع من التقدم عليه بالصيام، وأمدُ المنع فيه من النصف من شعبان؛ لأنّ سيّدنا أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا"(١٢٢) .أجيب : هذا المنعُ الواردُ في قولِ سيّدنا أبي هريرة رضي الله عنه، قد قُيِّدَ بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِلَّا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ"، وهو قرينةٌ صارفةٌ له في هذه الحالةِ من التحريم إلى الكراهةِ(١٢٣).

التطبيق الثالث : النهي عن صيام العيدين:أصل المسألة : ١ ـ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، واسمه سعد بن عبيد قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ"(١٢٤).

٢ ـ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"(١٢٥).وجه الدلالة : الحديثُ دالٌّ على :أولا : النهي عن صوم العيدين، وقد أجمع المسلمون على أنَّ دلالة النهي إنَّما هي للتحريم، فلا شاهدَ فيه لموضوعنا(١٢٦).ثانيا : النهي عن الصماء، واختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:القول الأول: النهيُ دالٌّ هنا على الكراهة، وبه قال الحنفية(١٢٧)، والمالكية(١٢٨)، والشافعية(١٢٩)، والحنابلة(١٣٠)واستدلوا على ذلك، بأنَّ الشخصّ، قد تعرُضُ له الحاجة من دفع بعض الهوامّ، ونحوها، أو غير ذلك، فيعسرُ عليه ذلك، أو يتعذر، فيلحقه الضرر(١٣١)، وكذلك لما قد تؤدي الى انكشاف العورة، وهذه تصرفُ النهي من التحريم إلى الكراهة(١٣٢).القول الثاني: النهيُ دالٌّ هنا على التحريم، وبه قال الظاهرية(١٣٣)واستدلوا على ذلك، بالنهي الوارد في الحديث؛ لأنّ النهيَ، يُحمل على التحريمِ؛ عند عدم وجود قرينةٍ صارفةٍ لهُ، ولا قرينةَ هنا.ثالثا: النهي عن الاحتباء، وليس عليه إلّا ثوب واحد، وقد اتفق العلماءُ على أنَّ دلالة النهي هنا، إنَّما هي للتحريم(١٣٤).التطبيق الرابع : النهي عن الوصال في الصيام:أصل المسألة : عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى"(١٣٥).

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ الشريف على النهيّ عن الوصال في الصيام(١٣٦)، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، وذلك على قولين:القول الأول: النهيُ دالٌّ هنا على الكراهة، وبه قال الحنفية(١٣٧)، والمالكية(١٣٨)، والشافعية(١٣٩)، والحنابلة(١٤٠) واستدلوا على الكراهة، ١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الوصال؛ رحمةً لهم، فقالوا: إنَّك تواصل، قال: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي" (١٤١)وجه الدلالة : قولها رضي الله عنها : (رحمةً لهم)، أي : رفقاً بهم؛ لِما فيه من المشقةِ عليهم، وهذا لا يقتضي التحريم وهو قرينةٌ صارفةٌ من التحريم إلى الكراهةِ؛ لذا لم يفهم الصحابةُ من هذا التحريمَ؛ بدليلِ أنَّهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم؛ لما فعلوه كما سيأتي في الحديث الثاني ٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ"، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (١٤٢).وجه الدلالة: قوله رضي الله عنه : وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، فإنَّه يدل على أنَّ الوصالَ، ليس بحرام؛ لأنَّه لو كان حراماً ما واصلَ بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا أتى معهم الحرامَ الذي نهاهم عنه(١٤٣)، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لَوْ تَأَخَّرَ، لَزِدْتُكُمْ" أي: في الوصال إلى أنْ تعجزوا عنه، فتسْألوا التخفيف عنكم بتركه؛ لعدم طاقتكم على تحمله، واختلافكم عنّي، إذ يطعمني ربي، ويسقيني، وهذا كلُّهُ صارف للنهي من التحريمِ إلى الكارهةِ(١٤٤).القول الثاني: النهيُ دالٌّ هنا على التحريم، وبه قال الظاهرية(١٤٥)، والامامية(١٤٦).واستدلوا على ذلك، بالنهي الوارد في الحديثِ، وقالوا : إن الأصل فيه، هو التحريمُ؛ عند عدم وجود صارفٍ له، ولا صارفَ له هنا(١٤٧).

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، حمداً يليق بجلاله وعظمته، والشكر له على ما مَنَّ به من التوفيق والتيسير في إنجاز هذا البحث العلمي الموسوم بـ: "النهي ودلالته عند الأصوليين: دراسة تحليلية في ضوء الصيغ والسياقات"، وهو بحثٌ أصوليّ عميق، سعى إلى تتبّع دلالة النهي في الخطاب الشرعي، وضبط معانيه، وتحقيق القول في حقيقته ومجازه، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية وأصولية في باب الأحكام التكليفية.وقد بدأ هذا البحث بتأصيل لمفهوم النهي من حيث تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ثم بُحثت صيغ النهي الصريحة وغير الصريحة، كما تمّ تحليل الأساليب القرآنية والنبوية في التعبير عن النهي، باعتبارها أنماطًا بلاغية مؤثرة في تحديد المقصود من الخطاب. ثم انتقل البحث إلى مناقشة مسألة دلالة النهي على الفور والتكرار والدوام، وهل هو يقتضي ذلك في أصل وضعه، أم أن الأمر يُرجع للسياق والقرائن.وتناول القسم الرئيس من

البحث دلالة النهي المطلق على التحريم، بوصفه مبحثًا محوريًا، تعلّق به خلاف كبير بين الأصوليين، وانبنى عليه عدد من التطبيقات الفقهية. وتم عرض أدلة الجمهور على أن النهي المطلق يفيد التحريم، مع مناقشة آراء المخالفين، وإبراز الأثر الفقهي المترتب على هذا الخلاف، لاسيما عند استخراج الأحكام العملية من النصوص الشرعية.ثم انتقل البحث إلى دراسة الاستعمال المجازي للنهي، حيث لا يُراد به التحريم، بل معانٍ أخرى كالكراهة، والإرشاد، والتهديد، والتوبيخ، والدعاء، والالتماس، وغيرها، وتم توثيق ذلك بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية، تدل بوضوح على تعدد وجوه النهي، واستعماله في سياقات غير تحريمية.أما القسم التطبيقي من البحث، فقد أفرده الباحث لبيان الصوارف التي تصرف النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى، كالكراهة أو الإباحة، وذلك وفق ترتيب علمي شمل أربعة محاور رئيسة:الصارف بالنص (في ذات السياق أو في نص موازٍ)، الصارف بالفعل النبوي،الصارف بالإقرار النبوي،الصارف بالإجماع الفقهي وقد عُزز كل محور بأمثلة تطبيقية من السنة والسيرة، وأقوال الأئمة والفقهاء، وأقوال الأصوليين القدامى والمعاصرين.

أهم نتائج البحث:

١ – أن النهي في الشريعة الإسلامية له دلالة قوية على التحريم عند الإطلاق، وهو الأصل عند جمهور العلماء، ولا يُصرف عن هذا الأصل إلا بقرينة صارفة معتبرة.

٢ – أن صيغ النهي متعددة، لكن الصيغة الأصلية (لا تفعل) هي الدالة على النهي الصريح، وتُعدّ أقوى صور التعبير عن الكف.

٣ – أن النهي يدل على الفور والتكرار والدوام، ما لم يقم دليل على تخصيصه أو تقييده.

٤ – أن استعمال النهي في غير التحريم (كالكراهة أو التوبيخ أو الدعاء) شائع في النصوص الشرعية، لكنه مجازٌ لا يُلجأ إليه إلا بقرينة.

٥ – أن الصوارف التي تصرف النهي عن التحريم يجب أن تكون قطعية أو قوية الدلالة، وتُقدّر بحسب السياق، ومقاصد الشريعة، وأن من أبرزها: النص، والفعل النبوي، والإقرار، والإجماع.

٦ – أن التفريق بين ما هو نهي تحريمي وما هو نهي تنزيهي يؤثر في الاستنباط الفقهي، ويُحدِّد الحكم التكليفي بدقة.

القيمة العلمية للبحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه عالج أحد أهم مباحث الأصول وأكثرها اتصالًا بالاجتهاد الفقهي وتخريج الأحكام، كما قدّم رؤية متوازنة بين النظرية والتطبيق، مستفيدًا من أقوال الأصوليين، ومخرجات الفقه المقارن، وسياقات الخطاب الشرعي، مما يمنح الباحثين مادة علمية صلبة يمكن البناء عليها في البحوث الفقهية والأصولية.

التوصيات:

١ – ضرورة توسيع دائرة الدراسة التطبيقية لدلالات النهي في أبواب المعاملات والعقود، حيث يتكرر ورود صيغ النهي، مما يؤثر على بطلان أو صحة التصرفات.

٢ – العناية بإفراد الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية في تفسير صيغ النهي، وذلك لملاحظة الفروق الدقيقة في التطبيق الاجتهادي.

٣ – دعوة الباحثين إلى إعداد معجم فقهي تطبيقي يجمع صيغ النهي وأحكامها وفق سياقاتها، يكون مرجعًا للمجتهدين المعاصرين.

٤ – التركيز على الربط بين دلالات الألفاظ الشرعية ومقاصد الشريعة، لأن كثيرًا من الأخطاء في صرف النهي ترجع إلى غياب فهم المقصد الكلي.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، ممهدًا لدراسات أوسع وأعمق في علم أصول الفقه، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.والله تعالى أسألُ أن يُعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمناوصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

الحديث النبوي الشريف.

❖ الاعلام : لخير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار القلم – بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

❖ الامر والنهي عند علماء العربية والاصول : لمحمد بن ناصر الشثري ، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ.

❖ ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الاصول : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، تحقيق : الشيخ احمد عزو عنايه ، دار الكتاب العربي – دمشق ، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ.

❖ اضواء البيان في ايضاح القران بالقران : محمد الامين الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ.

❖ اصول الفقه : محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي شمس الدين ، تحقيق : فهد بن محمد السرحان ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.

❖ افعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعيه : محمد بن سليمان بن عبدالله الاشقر العتيبي ، مؤسسة الرساله – بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.

❖ اصول السرخسي : محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت.

❖ اكمال العلم شرح صحيح مسلم : العلامة القاضي ابوفضيل عياض اليصحبي .

❖ بداية المجتهد ونهايه المقتصد : ابوالوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير باسم رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ.

❖ البرهان في اصول الفقه : عبدالملك بن عبدالل الجويني المشهور بامام الحرمين ، تحقيق: د . عبدالعظيم الديب ، دار الانصار –القاهرة ، الطبعة الثانيه ١٤٠٠هـ.

❖ البحر المحيط في اصول الفقه : ابوعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

❖ تفسير القران العظيم : ابوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبه للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

❖ التحبير شرح التحرير : علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تتحقيق : د . عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد –الرياض ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ

❖ تفسير النصوص في الفقه الاسلامي : محمد اديب صالح ، دار المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.

❖ مجمل اللغه : ابوالحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، تحقيق : زهير سلطان ، مؤسسة الرساله – بيروت ، الطبعة الثانيه ١٤٠٦هـ.

❖ جمهرة اللغه : ابوبكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار القلم – بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٨٧هـ.

❖ شرح اللمع في اصول الفقه : ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د.علي بن عبدالعزيز العمريني ، دار البخاري ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

❖ روضة الناظر وجنه المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل : عبدالله بن احمد بن قداة ، تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشيد – الرياض ، الطبعة الثانيه ١٤١٤هـ.

❖ الرساله : ابوعبدالله محمد ن ارديس بن عباس الشافعي القرشي المكي ، تحقيق : احمد شاكر ، مكتبة الحلبي – مصر ، الطبعة الاولى ١٤٥٨هـ.

❖ زاد المعاد في دي خير العباد : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزيه ، موسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

❖ شرح تنقيح الفصول : ابوالعباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي المشهور بالقرافي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعه الفنيه المتحدة ، الطبعه الاولى ١٣٩٣هـ.

❖ شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق : د.عبدالرحمن بن عبدالمحسن ، الطبعة الثانيه ١٤١٩هـ.

❖ طرح التثريب في شرح القريب : ابوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن ابي بكر العراقي ، دار احياء الراث العربي .

❖ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيه : نجم الين بن حفصص النسفي ، دار العلم – بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ

❖ العدة في اصول الفقه : القاضي ابوبعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء ، تحقيق : د. احمد ابن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

❖ قواطع الادلة في اصول الفقه : منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق : د. عبدالله بن حافظ الحكمي، الطبعة الاولى ١٤١٩..

❖ القواعد والفوائد الاصوليه وما يتبعها من الاحكام الفرعيه : ابن اللحام علاء الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبه العصريه ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.

❖ كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزوي : عبدالعزيز بن احمد البخاري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١١هـ.

❖ لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، بيروت ، الطبعة الاولى.

❖ معجم مقاييس اللغة : ابوالحسن احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ.

❖ المفردات في غريب القران : ابوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار العلم – بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ.

❖ المستصفى من علم الاصول : محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د . حمزة بن زهير حافظ ، المدينة المنورة للطباعة ، دار النشر.

❖ الاستذكار : ابوعمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق : سالم عطاء محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.

❖ المغني : ابومحمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ.

❖ نهاية السول شرح منهاج الوصول : للامام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.

❖ نزهة الناظر في ذكر من حدث عن ابي القاسم البغوي من الحفاظ والاكابر : يحيى بن علي بن عبدالله بن مفرج المعروف بالرشيد العطار ، تحقيق : مشعل بن باني المطيري ، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ.

❖ نهاية الوصول في درايه الاصول : محمد بن عبدالرحيم الهندي ، تحقيق : د . صالح بن سليمان اليوسف ، المكتبة التجارية – مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ.

❖ نيل الاوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث – مصر ، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

هوامش البحث

(١) سورة النساء : آيه ٨٣.

(٢) شرح زاد المستقنع : للشنقيطي : ١٥ / ٤٧١.

(٣) اصول السرخسي : للسرخسي : ١ / ١١.

(٤) معجم مقاييس اللغة : لابن فارس : ٥ / ٣٩٥ .

(٥) سورة طه، من الآية : ٥٤ .

(٦) المصدر نفسه : ٢ / ٣٦٩.

(٧) روضة الناظر : لابن قدامة : ٢ / ٥٩٤ ، شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري : ٢ / ٤٢٩.

(٨) سورة الاسراء، من الآية : ٣٧ .

(٩) سورة الاسراء، من الآية : ٣٣ .

(١٠) سورة الحجرات، من الآية : ١١ .

(١١) ينظر: مغني اللبيب : لابن هشام : ٣٢٤.

(١٢) سورة النحل، من الآية : ٩٠ .

(١٣) سورة النازعات، من الآية : ٤٠ .

(١٤) المفردات : للاصفهاني : ص٥١٧.

(١٥) سورة النحل، من الآية : ١١٥ .

(١٦) ميزان الاصول : للسمرقندي : ١ / ٣٦٠.

(١٧) سورة البقرة، من الآية : ٢٧٢ .

[١٨] تفسير النسفي : للنسفيّ : ١/ ٢٢٢.

[١٩] سورة البقرة، من الآية : ١٨٩ .

[٢٠] سورة البقرة، من الآية : ١٩٧ .

[٢١] ينظر : المفردات : للاصفهاني :ص ٤٩١.

[٢٢] سورة البقرة، من الآية : ٢٧٥ .

[٢٣] سورة البقرة، من الآية : ١٨١ .

[٢٤] سورة الاحزاب، من الآية : ٣٦ .

[٢٥] الجامع لاحكام القران : للقرطبيّ : ١٤ / ١٢١.

[٢٦] سورة يونس، الآية : ١٧.

[٢٧] سورة البقرة، الآية ١٨٩.

[٢٨] سورة الانعام، الآية ١٢١.

[٢٩] صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤ / ٤١٧.

[٣٠] سورة البقرة، ال آية ٢٢٢.

[٣١] سورة الاحزاب، الآية : ٥٣.

[٣٢] سورة البقرة، الآية : ٢٧٨.

[٣٣]الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي: ٢ / ١٨٠ ، التمهيد : لابن عبد البر : ١ / ٣٦٣.

[٣٤]الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي: ٢ / ١٨٠ ، التمهيد : لابن عبد البر : ١ / ٣٦٣.

[٣٥] شرح تنقيح الفصول : للقرافيّ : ١٧١.

[٣٦] التمهيد : لابن عبد البر : ١ / ٣٦٣ ، واحكام الآمدي : ٢ / ١٨٠ .

[٣٧] شرح تنقيح الفصول : للقرافيّ : ١٧١.

[٣٨] التمهيد : لابن عبد البر : ١ / ٣٦٤ ، شرح تنقيح الفصول : للقرافيّ : ١٧١.

[٣٩]الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي: ٢ / ١٨٠ ، التمهيد : لابن عبد البر : ١ / ٣٣٢.

[٤٠] المستصفى : للغزالي : ٢ / ٦ – ٧.

[٤١] احكام الآمدي : ٢ / ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول : للقرافيّ : ١٧١.

[٤٢] احكام الآمدي : ٢ / ١٨١.

[٤٣] التمهيد : ١ / ٣٦٤ ، المسوده : ٨١.

[٤٤]احكام الآمدي : ٢ / ١٨١.

[٤٥] المستصفى : ٢ / ٥ – ٦.

[٤٦] رواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ (لا يجمع الله امتي على ضـــلالة)، ورواه احمد والطبراني في الكبير عن ابي نصـــر الغفاري في حديث رفعه : سالت ربي ان لا يجمع امتي على ضلالة. كشف الخفاء : للعجلوني : ١ / ٦٥.

[٤٧] الرساله : ص ٢١٧ فقرة : ٥٩١.

[٤٨] التحبير شرح التحرير : للمرداويّ : ٥ / ٢٢٨٣.

[٤٩] شرح الكوكب المنير : لابن النجار : ٣ / ٨٣.

[٥٠] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الارض، ص ٩٤٦، برقم : ٣٩٣٨.

[٥١] ينظر : التمهيد : ١ / ٣٦٣ ، نهاية السول : ٢ / ٢٩٣.

[٥٢] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص ٩٠١، برقم : ٣٢٥٧.

[٥٣] ينظر: البحر المحيط : للزركشيّ : ٤ / ٣٥.

[٥٤] ينظر : شرح تنقيح الفصول : ١٦٨ ، نهاية الوصول في دراية الاصول : للأرمويّ الهنديّ : ٣ / ١١٦.

[٥٥] ينظر : التحبير شرح التحرير : ٥ / ٢٢٨٤.

[٥٦] شرح تنقيح الفصول : ص ١٦٨.

[٥٧] التحبير شرح التحرير : ٥ / ٢٢٨٤.

[٥٨] المغني : لابن قدامة : ٢ / ٤٦٨.

[٥٩] نيل الاطار : للشوكانيّ: ٢ / ١٤٦.

[٦٠] المغني : ٢ / ٤٦٨.

[٦١] المغني : ٢ / ٢٨٩ .

[٦٢] المحصول : للرازي : ٢ / ٢٣٧ .

[٦٣] شرح اللمع : ١ / ٢٣٢.

[٦٤] قواطع الادلة : للمروزيّ: ١ / ٤٢٥.

[٦٥] صحيح مسلم، كتاب الالفاظ من الادب، باب استعمال المسك وكراهة رد الريحان ص ١٠٧٧، برقم : ٥٨٣.

[٦٦] المفهم على شرح مسلم : ٥ / ٥٥٨ ، شرح النووي على مسلم : ١٥ / ٩.

[٦٧] ينظر : القرائن عند الأصوليين : ٢ / ٦٦٩.

[٦٨] البرهان : للجوينيّ : ١/ ٤١٦.

[٦٩] صحيح مسلم ، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما ص ١٣٩، برقم : ٥٢٧٨.

[٧٠] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، بابا في الشرب من زمزم قائما ص ١٠٣٩، برقم : ٢٥٧٩.

[٧١] صحيح مسلم، كتاب الاشربة، باب في الشرب من زمزم قائما ص ١٠٣٩، برقم : ٥٢٨١.

[٧٢] سنن الترمذي، كتاب الاشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ص ١٨٤٢، برقم : ١٨٨٠.

[٧٣] شرح مسلم : للنووي : ١٣ / ١٩٥ .

[٧٤] صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب من لا يسال الامارة اعانه الله عليها ص ٥٩٥، برقم : ٧١٤٦.

[٧٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٣ / ١٣٣ ، ونيل الاوطار : ٨ / ٢٩٦ –٢٩٧.

[٧٦] صحيح البخاري، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وانه لا يرد شيئا ص ٩٦٤، برقم : ٤٢٣٧.

[٧٧] سورة الانسان، الايه ٧ ، وينظر : تفسير النسفي : ٣ / ٥٧٧.

[٧٨] صحيح البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب النذر في الطاعة ص ٥٥٩، برقم : ١٩٥٨.

[٧٩] ينظر : المفهم : ٤ / ٦٠٤.

[٨٠] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم يوم الجمعة ص ١٥٥، برقم : ١٩٨٥.

[٨١] نفائس الاصول : للقرافيّ : ٥ / ٢٣٢٤.

[٨٢] سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائما ص : ١٦٣٠، برقم : ١٢.

[٨٣] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا ص ٢١، برقم : ٢٢٤.

[٨٤] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ص : ٣٤، برقم : ٣٩٤.

[٨٥] صحيح البخاري، كتب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين ص : ٥١، برقم : ١٣٥.

[٨٦] صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها ص : ٧٧٧، برقم : ٦٤٤.

[٨٧] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ص : ٧٤٨، برقم : ٤٣٧.

[٨٨] ينظر : شرح مسلم : للنوويّ : ٣ / ٧٦.

[٨٩] سورة النحل، من الآية : ٤٤ .

[٩٠] صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه ص : ١٠٥٩، برقم : ٢١٣٧.

(٩١) ينظر : اكمال المعلم : ٧ / ١٣ ، المفهم : ٥ / ٤٦٣.

(٩٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ص : ١٠٣، برقم : ١٣٢١.

(٩٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبيان مع الرجال في الجنائز ص : ١٠٣، برقم : ١٣٢.

(٩٤) ينظر : المغني : ٣ / ٣٠٥.

(٩٥) ينظر : التعارض والترجيح بين الادلة : ٢ / ١٢٨.

(٩٦) الموافقات : للشاطبيّ : ٤/ ١٣٨.

(٩٧) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي امتي ص : ٧٨٤، برقم : ٢٥٢٥.

(٩٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥ / ٢١١.

(٩٩) سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة ص : ١٢٧١، برقم : ٦٤٣.

(١٠٠) سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ص : ١ / ٦٩، برقم : ٨٩ .

(١٠١) ينظر : الاستذكار : لابن عبد البر : ٦ / ٢٠٥.

(١٠٢) ينظر : المغني : ٢ / ٣٧٥.

(١٠٣)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد : ٧ / ٣٨، برقم : ٥٢٣٨،، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة : ١ / ٣٢٧، برقم : ٤٤٢ .

(١٠٤)صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ : ٢ / ٦، برقم : ٩٠٠، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة : ١ / ٣٢٧، برقم : ١٣٦.

(١٠٥)ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين محمد بن علي، المعروف ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١/ ١٤٢٦هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ص١١٩.

(١٠٦) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٨٣٦/٣.

(١٠٧) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ٣٦٢/٣.

(١٠٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٦٢/٤.

(١٠٩) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٥٤/٨، ٥٥.

(١١٠) السنن الكبرى : للبيهقي، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن : ٣ / ١٨٨، برقم : ٥٣٦٥، معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب : خروج النساء إلى المساجد : ٤ / ٢٣٥، برقم : ٥٩٨٨، التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢٨٨/٢.

(١١١) ينظر: شرح مسند الشافعي: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: وائل محمَّد بكر زهران، ط١/ ١٤٢٨هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر: ٨٨/٣.

(١١٢) ينظر: المحلى: ١٧٠/٢.

(١١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٨٦/٧، ٨٧.

(١١٤) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين : ٣ / ٢٨، برقم : ١٩١٤، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين : ٢ / ٧٦٢، برقم : ١٠٨٢.

(١١٥) ينظر: المبسوط: ٦٣/٣، البحر الرائق: ٢٨٥/٢.

(١١٦) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٨٨/٢، منح الجليل: ١١٧/٢.

(١١٧) ينظر: الفروع: ٩٦/٥، كشاف القناع: ٣٣٥/٥.

(١١٨) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لمحمود بن أحمد العينتابى، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١/ ١٤٢٩هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر : ٤٦٥/٨، ٤٦٦.

(١١٩) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٨٨/٢، منح الجليل: ١١٧/٢.

(١٢٠) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٩٤/٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٠٤/١٣.

(١٢١) ينظر: المحلى: ٤/٤٤٤.

(١٢٢) سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك : ٤ / ٢٥، برقم : ٢٣٣٧، سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان : ٣/١٠٦، برقم : ٧٣٨، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه : ١/٥٢٨، برقم : ١٦٥١.

(١٢٣) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٢/٨٤٠.

(١٢٤) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر : ٣/٤٢، برقم : ١٩٩٠، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى : ٢/٧٩٩، برقم :١١٣٧.

(١٢٥)صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر : ٣/٤٢، برقم :١٩٩١، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى : ٢/٨٠٠، برقم : ١١٣٨.

(١٢٦) ينظر: مراتب الاجماع: ص٤٠، منحة السلوك: ص٢٧٧، إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤/٩٢، العدة في شرح العمدة: ٢/٩٠٦، كشف اللثام: ٤/١٢، المحلى: ٤/٤٥٠، تذكرة الفقهاء: ٦/١١١، ١١٢، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٤/٢٩٢ .

(١٢٧) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٣/٤٢٥، عمدة القاري: ٤/٧٦.

(١٢٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/٣١، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط١/ ١٤١٢هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: ص١١١٠.

(١٢٩) ينظر: معالم السنن: ٤/١٩٤، العدة في شرح العمدة: ٢/٩١٠.

(١٣٠) ينظر: المغني : ١ / ٤١٨ .

(١٣١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤/٧٦.

(١٣٢) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٣/٤٢٥.

(١٣٣) ينظر: المحلى: ٢/٣٩١.

(١٣٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١/١٢١، المفاتيح شرح المصابيح: ٣/٤٣٤، عمدة القاري: ٥/٨٠، الاستذكار: ٨/٣٤١، المسالك في شرح موطأ مالك: ٧/٣٣٦، شرح النووي على مسلم: ١٤/٧٧، المبسوط: ٢/١٥٨ .

(١٣٥) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال : ليس في الليل صيام : ٣ / ٣٧، برقم : ١٩٦٢، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم : ٢ / ٧٧٤، برقم : ١١٠٢ ..

(١٣٦) ينظر: إحكام الأحكام: ص٢٨٢.

(١٣٧) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح : للحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١/ ١٤٣٣هـ : ٣/٢٠.

(١٣٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/١١١، ١١٢.

(١٣٩) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، ط٢/ ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٩/١٢٧.

(١٤٠) ينظر: كشف اللثام: ٣/٥٨٠.

(١٤١) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم : ٢ / ٧٧٦، برقم : ١١٠٥.

(١٤٢) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال : ٣ / ٣٨، برقم : ١٩٦٥.

(١٤٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/١١٢.

(١٤٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/٢٠٦.

(١٤٥) ينظر: المحلى: ٤/٤٤٤.

(١٤٦) ينظر: مسالك الأفهام: ٧/٧٦، ٧٧.

(١٤٧) ينظر: المحلى: ٤/٤٤٣.